

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1492	السنة 63	30 أغسطس 2021
------------	----------	---------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

- 06 أغسطس 2021 قانون رقم 016-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية..... 418.
- 06 أغسطس 2021 قانون رقم 017-2021 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم الطفولة والتكنولوجيا والابتكار في المدارس الثانوية..... 418.
- 06 أغسطس 2021 قانون رقم 018-2021 يسمح بالصادقة على اتفاقية بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 27 نوفمبر 2009..... 418.
- 06 أغسطس 2021 قانون رقم 019-2021 يسمح بالصادقة على الميثاق الإفريقي لقيم و مبادئ المرفق العام و الإدارة الموقع عليه من طرف حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في تاريخ 29 يونيو 2018 في انواكشوط..... 419.

1-قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 016-2021 يعدل بعض أحكام القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 30 (جديدة) والمادة 31 (جديدة) من القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية، وذلك على النحو التالي:

المادة 30 (جديدة): يفقد الجنسية الموريتانية، إثر اكتسابه جنسية أجنبية، الموريتاني البالغ:

- المسووح له بالتخلي عن الجنسية الموريتانية بموجب مرسومٍ الذي يلحق الضرر بمصالح أو سمعة موريتانيا، وأذن بسب ذلك بقرار قضائي نهائي من المحاكم الموريتانية.

المادة 31 (جديدة): يبقى الموريتاني الذي يكتسب جنسية آخرى محققاً بجنسيته الموريتانية.

ومع ذلك، تتعارض الجنسية المزدوجة مع وظائف رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية، ورؤساء المؤسسات الدستورية، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة في القطاعات السيادية، وقيادة الأجهزة العسكرية والأمنية.

يبقى الموريتاني الذي يكتسب جنسية آخرى متعملاً بالحقوق المتعلقة بالمواطنة الموريتانية ومتزماً بالواجبات الناجمة عنها كما يخضع لأحكام الأهلية والمتابعة المنصوص عليها في القانون الموريتاني.

المادة 2: تلغى أحكام المادة 32 من القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961 المعدل المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة تلك الواردة في القانون رقم 61 - 112 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1961، المعدل، المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

المادة 4: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد بيته

قانون رقم 017-2021 يسع بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين و ثلاثة و ثلاثون ألف (8.330.000) دينار إسلامي، الموقعة بتاريخ 12 يوليو 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بشأن مشروع دعم تعليم و تعلم العلوم و التكنولوجيا و الابتكار في المدارس الثانوية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

عثمان مامودو كان

وزير التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي

محمد ماء العينين ولد أبيه

قانون رقم 018-2021 يسع بالصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال، الموقعة بانواكشوط بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل و على رأس المال، الموقعة في انواكشوط بتاريخ 27 ديسمبر 2009.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 06 أغسطس 2021

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير العدل

محمد محمود ولد بيته